.

اختاره القاضي وأبو الخطاب .

وقدمه في النظم والفروع والرعايتين .

واختار جماعة انه على الزمان كله منهم المصنف والشارح والمجد في محرره .

وحكى عن بن ابى موسى انه ثلاثة اشهر .

واما الذي قاله في الارشاد فانما هو فيما اذا حلف لا يكلمه زمانا فانه لا يكلمه ثلاثة اشهر .

قوله والحقب ثمانون سنة .

وجزم به في الخلاصة والوجيز وشرح بن منجا .

وصححه في تجريد العناية .

قال في الهداية والمذهب واما الحقب فقيل ثمانون سنة واقتصر عليه .

وقدمه في المغنى والشرح ونصراه .

وقدمه في الرعايتين .

وجزم به الادمى في منتخبه .

وقال القاضي هو ادنى زمان .

وقدم في الفروع ان حقبا اقل زمان .

وقيل الحقب اربعون سنة .

قال في الرعايتين قلت ويحتمل انه كالعمر .

وقيل الحقب للابد .

فائدة لو قال إلى الحول فحول كامل لا تتمته .

اوما إليه الامام احمد رحمه ا ذكره في الانتصار